



أعده محمد هشام برهاني

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م

















أهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الهداة المهديين ومن اقتفى آثارهم واتبع سبيلهم إلى يوم الدين. و بعد...

فإننا في زمن قلت فيه عناية الناس بطلب العلم الشرعي وأعرض معظمهم عن حلقات العلماء ومجالس أهل الفضل، وشغلوا عن ذلك بطلب المعاش وتأمين مصالح الدنيا حتى تفشى الجهل بأحكام الشرع وقواعد الدين. وأصبح من العسير عليهم حقاً الرجوع إلى مصادر العلم وكتب الفقه، لأنها ألفت وصيغت بها الأحكام بأسلوب ولغة لا يألفها أهل هذا العصر وتشق على مثقفيه فضلاً عن عوامه ومن هنا قامت الحاجة لوضع رسائل موجزة مبسطة تقرب المسائل للناس وتسهل لهم سبيل المطالعة فيها والتعرف عليها.

والمشكلة التي تتكرر كل عام وتواجه الذين يتوجهون لأداء مناسك الحج سواء الذين يؤدونها ابتداء ولأ ول مرة أو الذين سبق لهم ذلك مرة أو أكثر بالمحاكاة والتقليد دون دراسة ولا أخذ عن أهل العلم بهذا الشأن، فهم يجهلون الكثير من جزئياتها و يشكِل عليهم جل أحكامها، فهم ومن سبق ذكرهم معرضون للوقوع في المخالفات المؤدية في غالب الأحوال إلى فساد أو بطلان الأعمال فضلاً عن المغارم المادية والمشاق البدنية التي لا طاقة لهم بها.

ولهذا اتجه رأينا لوضع رسالة في مناسك الحج سهلة ميسرة.

وقد زينت بالصور والخرائط الموضحة لمواقع المناسك وكيفية ادائها وطرق المواصلات إليها. كما ذيلت الرسالة بجدول عام يدل على الحكم في المذاهب الاحتهادية الأربعة.

فإلى الأخوة الحجاج والعمار والزوار نهدي هذه الرسالة لتكون:

بِ دليلاً مرشداً يسعفهم عند الحاجة .

_ و بياناً عملياً يأخذ بأيديهم لأداء المناسك أولاً بأول.

سائلين المولى الكريم أن يجعل فيها الخير العميم والنفع الجزيل وأن يتقبل منا ومن الجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وإنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمدالله رب العالمن

وزير الشئون الإسلامية والأوقاف محدين أحمَد بن الشيخ حسسَ الخزجي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الذين بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة وجاهدوا في الله حق جهاده.

و بعد

فهذا دليل موجز لأعمال الحج والعمرة مختصر العبارة، على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله وسائر الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين. وقد ذيلته بأحكام مختارة من بقية المذاهب الاجتهادية زيادة في الإيضاح وطلباً للسعة ورغبة في التيسير، سائلاً المولى القدير أن يمن علينا وعلى إخواننا الحجاج والعمار بالقبول إنه أفضل مأمول وأكرم مسؤول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

٥/ ذي القعدة/ ٤٠٤ م. ١٩٨٤/٧/٣١م

کتبه محمد هشام برهانی







فنهرس

الصفحة	الموضوع
11	المقدمة :
11	_ في فرضية الحج.
١٢	معناه .
17	_ على من يجب.
١٠	كيف تؤدي الحج؟
	الكيفيات الثلاثة لأداء الحج:
۱٦	كيف تؤدي حج الإفراد؟
~ 0	كيف تؤدي الحج متمتعاً ؟
{ 9	كيف تؤدي الحج قارناً ؟







المقدمة

أولاً _ فرضية الحج:

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة.

ثبتت فرضيته في العمر مرة واحدة على المستطيع لقوله تعالى «وَلله عَلَى النَّاسِ حِبُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيْلاً».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه مسلم والنسائي والترمذي.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: لوقلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع. رواه أحمد وأبو داود.

ثانياً _ وهو واجب على الفور لمن قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج وهو مستطيع فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وذلك أن الله تعالى يقول: «وَللهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيْلاً». الآية. رواه الترمذي.

وَعَـن ابن عـبـاس رضي الله عـنـهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أراد الحج فليتعجل» رواه أحمد وأبو داود.



ثالثا _ معنى الحج:

معناه: في اللغة القصد يقال رجل محجوج أي مقصود.

وفي الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة .

رابعا ــ المكلف بالحج:

هو المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع.

 فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة . ولا تصح منه العبادات حتى يسلم .

ولا يجب على الإماء والعبيد لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما عبد حج
ولوعشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام» فلوحج العبد صح حجه
ولكنه مطالب بعد العتق بحجة الإسلام.

*ولا يجب على الصبي والمجنون لأنهما غير مخاطبين ولا مكلفين ولقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم _ أي التكليف _ عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ».

ولوحج الصبي قبل البلوغ صح حجه نافلة فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم «أي صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه البيهقي.

وأما المجنون فلا يصح حجه أصلاً لفقده مناط التكليف وهو العقل وفي حكمه المعتوه.



ولا يجب على غير المستطيع لقوله تعالى: «وَلله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ
 من اسْتَطَاعَ إلَيْه سَبيْلًا».

وتتحقق الاستطاعة بصحة البدن والقدرة على الحركة والانتقال، وتحمل أعباء السفر، و بأمن الطريق فلا يخاف فيه خطراً على نفسه أو ماله أو أهله وعياله.

و بتوفر النفقة اللازمة لزاده وراحلته ونفقة عياله وأهله.

* وتنزيد المرأة في استطاعتها شرطا آخر وهو وجود المحرم معها من أب أو أخ أو ولد، فلا يجب عليها الحج إلا إذا وجدت محرماً أو زوجا يرافقها فإن لم تجده و وجدت الرفقة المأمونة جاز لها حج الفرض دون _ النافلة.








يؤدى الحج على ثلاثة وجوه :

الأول: الإفراد و يسمى مؤديه (مفرداً).

الثاني: التمتع و يسمى مؤديه (متمتعاً).

الثالث: القِران و يسمى مؤديه (قارناً).



شكل رقم (١)



ً . كيف يؤدى حج الإفراد؟

يقوم الحاج الذي أراد أن يحج مفرداً بالأعمال والمناسك حسب الترتيب التالى: __

١ _ يحرم من الميقات (١) بالحج فقط فيقول:

(١) المواقيت هي الأماكن التي حددها الشارع ببيان النبي صلى الله عليه وسلم لإنشاء الإحرام عندها ولا يجوز لمن يقصد دخول مكة المكرمة لأداء الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرماً بحج أو عمرة أو بهما معا. ولكل ناحية من الأرض ميقات [انظر الشكل رقم (١)].

فميقات أهل المدينة ومن مربها (ذو الحليفة) وهي المسماة اليوم بآبار علي وهي تبعد عن المدينة المنورة (٧) كم وعن مكة المكرمة (٤٦٤) كم .

وميقات أهل الشام ومصر ومن مر منهما (الجُحْفة) وهي موضع قرب البلدة الساحلية المعروفة (رابغ) وتبعد عن مكة المكرمة (٢٢٠) كم .

وميقات أهل العراق ومن جاء من جهاتها (ذات عرق) وتبعد عن مكة حوالي (٩٤) كم . وميقات أهل نجد ومنطقة الخليج ومن جاء منها (قرن المنازل) في مكان يقال له (السيل) وتبعد عن مكة الكرمة (٩٤) كم .

مهمة أولى: لومر الشامي بميقات أهل المدينة كان ميقاته ميقات أهل المدينة ، ولومر العراقي بميقات أهل اليمن كان ميقاته ميقات أهل اليمن وهكذا في سائر المواقيت .

مهمة ثانية : القادم بالطائرة يحرم فيها عند محاذاة الميقات، ولا شيء في تقديم الإحرام على الميقات بقليل بل هو الأحوط هنا، و يعرف تحديد ذلك بسؤال ربان الطائرة والعاملين فيها.

و يستحسن لمن أراد السفر بالطائرة أن يغتسل غسل الإحرام، و يصلي سنة الإحرام و يلبس ثياب الإحرام قبل وصار عمرماً ثياب الإحرام قبل ركوب الطائرة، فإذا حاذى الميقات أو قريباً منه نوى ولبى وصار محرماً يتجنب كل محظورات الإحرام.

مهمة ثالثة: من جاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه ، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه أثم ولزمه الدم وإن لم يرجع لعذر يمنعه من العودة وأحرم من موضعه لزمه الدم بغير إثم.

(نويت الحج وأحرمت به لله تعالى) و يلبي عقب النية فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

« ولا يشترط ذكر النية باللسان، بل إن نوى بقلبه ولبى بلسانه صح إحرامه(١).

• و بالنية والتلبية يصير محرماً يجتنب كل محظورات الإحرام وهي كما يلي:

أ_لبس الثياب المخيطة:

* يحرم على المحرم لبس الثياب المخيطة لبساً معتاداً ، كوضع العباءة على كتفيه ، ولو لم يدخل يديه في كميها ، أما لو لبسها لبساً غير معتاد بأن نكس الشوب ، بجعل أعلاه إلى أسفل وأسفله إلى أعلى ، أو لفّه على وسطه كالمئزر، أو ألقى القميص على كتفيه ، أو لف به وسطه ، لم يضره ذلك لأنه ليس بلبس معتاد .

« ولا يضر في ثوب الإحرام إذا كانت فيه شقوق فخاطها أو ثقوب فرقعها والأولى لبس الجديد الأبيض النظيف.

* ولا بأس بتبديل التوب للنظافة ، وتطهيره من النجاسة بالماء بغير صابون ولا نحوه .

⁽١) استحسن بعض العلماء ذكر النية باللسان، ولوكان محلها القلب، وكره ذلك بعضهم مكتفياً بنية القلب، أما التلبية فلا بد من ذكرها باللسان، والرجل يجهر بها، والمرأة تقولها بحيث تسمع نفسها، ولا ترفع بها صوتها.



من اضطر للبس المخيط لمرض أو خوف البرد الشديد جاز له ذلك وعليه الفدية (١).

ب ـ ستر الوجه والرأس:

ويحرم على المحرم ستر وجهه ورأسه بأي شيء، ولا يضر الاستظلال بشيء واتقاء المطر والريح والشمس بما لا يلتصق بالرأس أو الوجه ويجوز حمل الأمتعة على الرأس لنفسه ولغيره.

ج ـ لبس المحيط:

* يتجنب المحرم لبس المحيط بأي عضو من أعضائه ، إذا كانت الإحاطة بنسج أو خياطة أو أزرار أو مشابك أو دبابيس أو شكلات أو بعقد الطرفين (٢) و ينزع الخاتم (٣) ولا يحزم ثوب إحرامه بحبل أو حزام أو غيره (٤).

⁽١) الفدية واحد من ثلاثة أشياء على التخير بينتها الآية الكرعة (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وإنما تجب في فعل يترفه به أو يزال به عن النفس الأذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة وهي إما شاة من ضأن أو معز أو بقرة أو ناقة ، و يشترط فيها ما يشترط في الأضحية وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد مدّين من غالب قوت البلد أو أن يصوم ثلاثة أيام . ولا تختص الفدية بمكان ولا زمان فيجوز الصوم أو الإطعام أو الذبح في أي زمان كأيام منى وغيرها ، أما الهدي فلا يصح إلا بالحرم .

 ⁽۲) في عقد ثياب الإحرام أو شكلها بالدبابيس أو المشابك أو الأزرار الكراهة من غير لزوم الدم عند الحنفية.

 ⁽٣) و يباح ذلك عند الحنفية وإن كان تركه لمن لا يحتاج إليه أولى وكذلك لبس الساعة في اليد.
 (٤) المتزنر بالزنار فوق الإحرام الذي في وسطه مباح عند الحنفية من غير عقد أطرافه وفي عقده الكراهة فقط.

- * ولا بأس باستعمال (الهميان) لحفظ نقوده ، ولا بأس بالاحتزام بثوب أو غيره لإنجاز عمل فإذا فرغ نزعه ، ولا يستديم الاحتزام به .
- « وإذا اضطر المحرم لوضع عصابة في رأسه أو ضمد جرحاً في وجهه أو
 قطنة في أذنه تصدق بفدية (١) .
- * لا بأس بلبس الخف ونحوه ولو كان مخيطاً أو محيطاً ، إذا لم يجد النعل ، على أن يقطع أسفل من الكعب.

د ـ ثياب المرأة في الإحرام:

- «ويجوز للمرأة لبس الثياب المخيطة والمحيطة، ولبس الخاتم والحليّ خلافاً للرجل، ولا تختص بشوب خاص ولا بلون خاص وخير ثيابها الفضفاضة السابغة التي تسترها وتخفي كل زينتها ومفاتنها.
- « وتمنع من لبس المحيط بكفها أو بأصبع من أصابعها، كقفاز أو كيس تدخل يدها فيه.
 - ولا بأس بأن تدخل يدها في كمها وقناعها .
- * ويحرم عمليها ستر وجهها أو بعضه إذا أمنت الفتنة ، فإن لم تأمن الفتنة كما هي حال معظم النساء اليوم ، فلا يحرم الستر، بل يجب عندئذٍ .

هـ _ استعمال الطيب والادهان:

* و يتجنب الطيب في الثوب والبدن والطعام والكحل، إلا إذا كان

⁽١) تجبير العضو المنكسر وتعصيبه بخرقة ونحوها جائز من غير فدية عند الحنفية ، ولو كان ذلك في الرأس والوجه.

في الـطـعام فأماته الطبخ واستهلكت به عينه، ولو بقي ريحه ولونه وانصبغ به الفم، فلا بأس به.

- ويحرم الادهان لغير ضرورة في بدنه أو شعر رأسه أو لحيته ، ولو كان بدهن غير مطيب ، ويجوز للضرورة بغير فدية إن كان بدهن غير مطيب ، و بالفدية إن كان بمطيب .
- * ويجوز الاكتحال بمطيب إن كان لضرورة وفيه الفدية على الرجل والمرأة، وإن كان بكحل غير مطيب فلا فدية فيه إن كان لضرورة وتجب الفدية إن كان لمجرد الزينة والترفه، وعلى هذا التفصيل يجري حكم استعمال الحناء.

و_ إبانة الشعر والأظفار:

- «ويحـرم إبـانــة الـشعر من سائر الجسد بقص أو حلق أو نتف، ولا شيء فيما يسقط من نفسه أثناء الغسل أو الوضوء أو العطاس أو ركوب الدابة.
- وتحرم كذلك إبانة الأظفار من يد أو رجلٍ بغير عذر، ولا بأس بذلك
 مع العذر.
- ه ويجوز للمحرم أن يحلق شعر غير المحرم، أما حلق شعر المحرم ففيه الفدية.

ز_ إزالة الوسخ:

- ولا يحرم إزالة الوسخ من تحت أظافره، ولا غسل يديه ولوبمزيل
 للوسخ كالصابون والأشنان، ولو أزاله مما عدا ذلك من بدنه لزمته الفدية.
 - والأصح أنه لو دخل الحمام لا تلزمه الفدية إلا إذا أنقى الوسخ.



ح - الجماع ومقدماته والإنزال:

- ويحرم على المحرم الجماع ومقدماته من المعانقة والمباشرة والقبلة وكل
 ما فيه نوع استلذاذ كما يحرم تعمد الإنزال.
 - ه فإن وقع الجماع أو تعمد الإنزال أفسد الحج في الصور التالية (١):
 - ـــ إن وقعا خلال الإحرام وقبل فجر يوم النحر.
- أو وقعا بعد طلوع فجريوم النحر قبل رمي جمرة العقبة ، وقبـل طواف الإفاضة .
 - _ كما يفسد ذلك العمرة إن وقع قبل تمام سعيها.
 - ولا يفسد الحج ولكن يلزمه الهدي في الصور التالية : __
 - ــ لو وقعا بعد يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة .
- ــ أو وقعا في يوم النحر بعد أحدهما «أي رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة».
 - ـــ أو وقعا بعدتمام سعي العمرة قبل الحلق .
 - كما يلزم الهدي من غير فساد الحج في الصور التالية: ____
 - لو أنزل بمجرد النظر أو الفكر من غير استدامة .
 - ــ وكذا لو أمذي من غير إنزال .
 - ــ أو قبَّل بالفم ولو لم يمذ.

⁽١) أجمع العلماء على أن من فسد حجه أو عمرته وجب عليه أن يضي في فاسده من حج أو عمرة، ولكن عليه القضاء في عام قابل مع الهدي .

ط_ عقد النكاح.

« ويحرم على المحرم أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره (١).

ي _ صيد البر:

- * ويحرم على المحرم صيد البر بخلاف صيد البحر.
- ويجوز له قـتل الفأرة والحيّة والعقرب والحدأة والغراب، ودفع السبع
 العادي والكلب العقور والطير الذي يخشى منه على نفس أو مال.
- وكل ما يحيده المحرم أو يصاد له ، أو ما يذبحه المحرم من الصيد بنفسه ، أو ما يذبح أو يصاد بأمره ، أو ما يدل عليه ولو بالإشارة فهو ميتة لا يحل أكله .

ك ـ قطع الشجر:

- ويحرم على المحرم وعلى من وجد في الحرم ولو كان غير محرم قطع ما ينبت بنفسه في أرض الحرم رطباً أو يابساً كشجر السَّلَم والبقل البري إلا الإذخر والسَّنا والسَّواك وما دعت إليه ضرورة السكنى والإصلاح.
- ويجوز قطع ما يستنبت في العادة ولونبت بنفسه كالخس والحنطة والفاكهة.
- ٢ إذا وصل إلى الكعبة المشرفة طاف بها سبعة أشواط (طواف القدوم) (٢).


⁽١) هذا مذهب جمهور العلماء وقال بجواز ذلك أبو حنيفة والثوري .

⁽٢) أول طواف يؤديه الحاج المفرد عند وصوله مكة والأصح عند المالكية أنه واجب يلزم بتركه دم وهو سنة عند غيرهم ليس في تركه إلا الإساءة.



* وشرط صحته وصحة أي طواف:

- ــ الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.
- _ الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن (١).



(١) الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان من السنن عند الحنفية ، فلا يلزم بتركها دم .



- ـــ ستر العورة .
- _ أن يكون البيت في أثناء الطواف عن يساره(\). [انظر شكل رقم (٢)].
 - خروج كل البدن عن الشاذروان (٢).
 - ــ أن يكون الطواف من وراء الحطيم، فلا يصح من داخله.
 - أن يتم سبعة أشواط تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي عنده $(^{"})$.
- أن يكون الطواف داخل المسجد فلا يصح خارجه، ولا بأس بالطواف في الطابق العلوي من المسجد، ويجوز قطعه لإقامة الصلاة، و يتم بعد أدائها ما بقي من الأشواط السبعة ولا يبطله الفصل بين الأشواط بعذر كرعاف أو تجديد طهارة (٤).
- (١) الطهارة من الحدثين وستر العورة وكون البيت عن يسار الطائف من الواجبات التي تجبر بالدم عند الحنفية.
- (۲) الشاذروان: بناء من حجر يحيط بالكعبة وهو ملتصق بحائطها يرتفع عن الأرض قدر ذراع فوقه حلق من نحاس تربط بها أستار الكعبة.
- (٣) يتحقق الفرض عند الحنفية بأداء أربعة أشواط من سبعة، والثلاثة الباقية من الواجبات التي تجبر بدم عندهم.
- (٤) الموالاة بين أشواط الطواف من غير فاصل شرط عند المالكية، فمن فصل كثيراً لحاجة غير إقامة الفريضة أو تجديد الطهارة ابتدأه من أوله، وهي سنة عند غيرهم فمن تركها لغير حاجة فقد أساء ولا شيء فيه.



* ويجب في الطواف:

- _ ابتداؤه بالحجر الأسود (١).
- ــ والمشى فيه للقادر (٢) فلوطاف محمولاً لغير عذر لزمه الدم.

* ويسن في الطواف:

- تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أوله ، أو الإشارة إليه باليد أو بعود إن عجز عن استلامه.
 - _ استلام الركن اليماني باليد ثم وضعها على الفم.
- الرَّمل(٣) للذكور دون الإناث في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أحرم
 من الميقات، و يترك لأجل الزحام.
 - الاضطباع(٤)، وهو كشف الكتف اليمنى.
- الـدعـاء بما يحب من خيري الدنيا والآخرة ، وما ورد منه في الكتاب والـسنة أولى كقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
- (١) ابتداء الطواف من الحجر الأسود من شرائط صحة الطواف عند الشافعية، فلا يعتد بما يفعله قله.
- (٢) وقال الشافعية طواف الماشي أولى من طواف الراكب، ولا شيء على من طاف راكباً ولو لغير عذر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
 - (٣) الرمل: هو الاسراع في المشي دون الخبب، وهو مطلوب في كل طواف بعده سعي.
 - (٤) كـره المالكية الاضطباع ورخص فيه بعضهم وهومشروع عند جمهور العلماء لكنهم قالوا: إذا فرغ من طوافه أزال الاضطباع وستر كتفه لأن الاضطباع مكروه في الصلاة عند الجميع ولم يشرع إلا في الطواف.



پ و يندب له فيه:

- ـــ أن يختم طوافه بالوقوف عند الملتزم و يدعوبما شاء .
- ــ أن يدنو الرجل من البيت إلا أن يمنعه الزحام، و يستحب للنساء البعد عن الرجال.

٣ _ بعد انتهاء الطواف:

- پیصلی وجوباً (۱) رکعتین، و یوالی بین الطواف ورکعتیه (۲).
- * يندب له أن يجعلهما خلف مقام إبراهيم ، فإن لم يتيسر له ذلك ففي أي موضع من الحرم أو غيره .
- و يندب له أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما سورة الكافرون وفي الثانية الإخلاص.

٤ ــ شرب ماء زمزم:

و يندب له بعد صلاة الركعتين أن يكثر من شرب ماء زمزم بنية حسن العمل مع العلم وسعة الرزق ودوام العافية لما ورد (ماء زمزم لما شرب له).

⁽١) وجوب هـاتين الـركـعـتين قـول جــهـور العلماء، وهما سنة عند الحنابلة وفي الأصح من أقوال الشافعية .

⁽٢) قال المالكية لوفرق بين الطواف وركعتيه ولم يتباعد عن مكة فإن كان على طهارة أتى بالركعتين وإن انتقضت طهارته هل يعيدها مع الطواف والسعي إن كان قد سعى بعده أم لا؟ لهم في ذلك تفصيل بين ما إذا انتقضت الطهارة من نفسها أو تعمد نقضها و بين ما إذا كان الطواف فرضاً أو واجباً أو مستحباً. والمطلوب عند غير المالكية هو أداء الركعتين في أي موضع وجو باً عند الحنفية وسنة عند غيرهم.



٥ ـ السعي بين الصفا والمروة (١):

- ليس على الحاج إلا سعي واحد، ووقته بعد طواف الإفاضة، ويجوز بالإجماع تقديمه على طواف الإفاضة بأن يفعله بعد طواف القدوم.
- * يبادر بعد انتهاء طواف القدوم وصلاة الركعتين إلى الصفا (٢) ليسعى بينها وبين المروة سبعة أشواط (٣) يبدؤها من الصفا و ينتهي بالمروة.

* ويسن له في السعى:

_ أن يستلم الحجر الأسود قبل بدء السعي إن تيسر له ذلك من غير إيذاء.

أن يرتقي الرجل على الصفا وعلى المروة، ولا تفعل ذلك المرأة إلا إذا
 خلا الموضع من الرجال.

⁽١) السعي في الحج ركن عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين قالوا بوجو به و يشترط لصحته عند الشافعية والمالكية أن يكون بعد طواف صحيح ، فلوسعى قبل أن يطوف أو تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه وعليه الإعادة ، وذلك واجب عند الحنفية .

⁽٢) بداءة السعي من الصفا شرط لصحة السعي عند جمهور العلماء فلو ابتدأ من المروة لم يعتد به عندهم وهي من الواجبات عند الحنفية.

⁽٣) كون السعي سبعة أشواط كاملة من شرائط الصحة عند جمهور الفقهاء ، فلو بقي منه شوط واحد أو خطوة واحدة من أحد أشواطه لم يصح عندهم ، وفعل الأكثر منه واجب عند الحنفية في غير سعي العمرة ... ويجب عند المالكية تقديم السعي وفعله بعد طواف القدوم لمن كان محرماً ببالحج مفرداً أو محرماً بقران فإن أخره لما بعد طواف الإفاضة فحكمه كمن ترك طواف القدوم ، وتركهما معاً كترك أحدهما من حيث لزوم الدم .

- ــ أن يهرول الرجل دون المرأة بين الميلين الأخضرين في كل شوط .
 - ــ الدعاء على الصفا والمروة بما أحب.

* و يندب فيه:

- _ الطهارة في الثوب والبدن من الحدث والخبث.
 - ـــ ستر العورة.
 - ـــ الوقوف على الصفا والمروة للدعاء .
 - _ أن يكون الدعاء بالمأثور.

٦ _ الموالاة بين أشواط السعي:

وتجب الموالاة بين أشواط السعي السبعة، ولا يضر الفصل لإقامة الصلاة وتجديد الطهارة.

٧ _ إذا انتهى من السعي عند المروة لا يتحلل المفرد من إحرامه بالحلق بل
 يبقى محرماً يتجنب سائر المحظورات حتى الخروج إلى منى وعرفة وإلى أن
 يتحلل بالرمى يوم النحر (العاشر من ذي الحجة).

٨ ــ في اليوم الثامن من ذي الحجة وهويوم التروية يندب له أن يخرج من مكة قبل الظهر ليدرك صلاة الظهر في منى، و يصليها قصراً لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك، إلا إذا كان من أهل منى مقيماً بها فيتم.

٩ ــ يبقى في منى من ظهر اليوم الثامن من ذي الحجة حتى صباح اليوم التاسع (يوم عرفة) و يؤدي فيها خس صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل واحدة في وقتها قصراً إلا المغرب والفجر فلا قصر فيهما.

ومن لم يستطع المبيت في منى وأداء الصلوات فيها فلا شيء إلا فوات الفضيلة ... والقصر في صلواتها سنة لجميع الحجاج ولولأهل مكة وغيرهم ، إلا إذا كان من سكان منى المقيمين فيها فيتم .

10 — بعد أداء الفجر في منى صباح التاسع من ذي الحجة يتوجه إلى عرفة ، و ينذب أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس ، و ينزل إن استطاع بمسجد نمرة أو فيما حوله ، و يكره له التوجه إلى الموقف قبل الزوال وصلاة الجمع ، وترتفع الكراهية مع الضرورة ومن صورها أن ينقله المطوف إلى الموقف مباشرة .

11 — إذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر بأذانين وإقامتين (١) و يقصر فيهما (٢) و يجمع جمع تقديم ، وليكن ذلك مع الإمام إن أمكن بغير حرج ولا مشقة ، وإلا فمع رفقة أو وحده (٣) لكن الأفضل الأول و يقصر جميع الحجاج ولو كانوا من أهل مكة إلا إذا كان من أهل عرفة مقيماً بها فيتم . و يسن للإمام أن يخطب خطبتين بعد الزوال بمسجد نمرة يعلم الناس مناسك الحج قبل الجمع والقصر .

۱۲ ـ وقوف عرفة:

* يتوجه بعد صلاة الجمع إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف صحيح لكن

⁽١) و يكفي أذان واحـــد وإقامتان عند الشافعية والحنفية، ومذهب جمهور العلماء أن يُسِرَّ الإمام في القراءة في هاتين الفريضتين.

⁽٢) وعند الشافعية والحنفية يتم المقيم و يقصر المسافر إلا إذا صلى المسافر مع مقيم فيتم معه.

⁽٣) وعند البعض لا يجمع إلا إذا صلى مع الإمام فلوصلي مع رفقته أو وحده لم يجمع.

الأفضل لمن كان قادراً لا يضيع في الزحام ولا تختلط عليه المسالك أن يقف أسفل جبل الرحمة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

- والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج يفوت الحج بفواته.
- و يصح الوقوف بعرفة ولو بالحلول فيها في جزء من ليلة النحر(١)
 لكن الوقوف نهار التاسع من بعد الزوال واجب لمن قدر عليه ، ويجبر تركه بدم .
 - ولا يجزىء الوقوف ببطن وادي عُرَنة وله هناك علامات معروفة.

* ويستحب للحاج في عرفة:

- الإكثار من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير).
 - ــ الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
 - ــ الإكثار من الدعاء والاستغفار والإنابة .
- الركوب على الدابة أو ما في حكمها إن أمكن فإن لم يتيسر فالقيام أفضل من الجلوس.
 - ــ والأفضل للمرأة أن تدعو جالسة إن لم تجد الركوب.

⁽۱) يبتدىء وقت الوقوف في عرفة من بعد زوال اليوم التاسع ويمتد حتى طلوع فجريوم النحر عند جمهور الفقهاء و يبتدىء عند الحنابلة من طلوع فجر اليوم التاسع حتى طلوع فجريوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل للحج ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة وعلى هذا عرفة صح حجه، واشترط المالكية لصحة وقوف المار أن ينوي الوقوف و يعلم أنها عرفة وعلى هذا فلا يصح من مرَّ نائماً أو مغمى عليه عندهم.



- ــ الوقوف على طهارة .
- ــ الاغتسال قبل الوقوف.

* و يكره له:

- ـــ أن يصوم في يوم عرفة ليقوى على الدعاء والاستغفار والإِنابة .
 - ــ التظلل بشيء إلا لضرورة.
 - ــ الاشتغال بأمور الدنيا والغفلة عن ذكر الله تعالى .
 - ــ الوقوف على الجبال التي ليست في وسط عرفة.

17 — بعد غروب الشمس من يوم عرفة يفيض بعد إفاضة الإمام، و يتوجه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والمزاحمة.

14 — المبيت في المزدلفة والجمع فيها (١): إذا وصل إلى المزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء، ويسن له الجمع بينهما (٢) مع قصر العشاء (٣) إلا إذا كان من أهلها فلا يقصر، كما لا يقصر أهل منى ولا أهل مكة ولا عرفة في مواضعهم كما سبق.

 ⁽١) المبيت في المزدلفة واجب في قول جماهير العلماء يجبر تركه بدم، وقال بعضهم بأنه ركن لا
 يتم الحج إلا به .

⁽٢) هذا قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وقال الحنفية بوجوب الجمع.

⁽٣) بأذان واحد وإقامتين عند جمهور العلماء و بأذان واحد وإقامة واحدة عند الحنفية.

١٥ ــ القدر الواجب في وقوف مزدلفة ما يسع حطِّ الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من الأكل والشرب. فإذا لم يقف هذا القدر جبره بدم (١).

١٦ _ ويندب للحاج في المزدلفة:

- أن يبيت فيها إلى الفجر فيصليها بغلس قبل تعارف الوجوه.
- أن يقف بالمشعر الحرام إن أمكنه ذلك (٢) مستقبلاً القبلة داعياً
 مستغفراً مهللاً مكبراً حتى يحين الإسفار.
 - _ أن يلتقط منها حصى الرمي(٣) ويجوز التقاطها من أي موضع إلاّ من عند جمرة العقبة.
 - ـــ أن يحييي ليلة المزدلفة بالذكر والدعاء وكثرة الصلاة.

١٧ ــ التوجه من المزدلفة إلى منى:

إذا ارتحل عن المزدلفة إلى منى ، يندب له أن يسرع في المرور من بطن وادى مُحَسِّر (أ) .

⁽١) البقاء في مزدلفة إلى طلوع الفجر من السنة، و يستحب للضّعَفّة الدفع منها قبل الفجر بعد منتصف الليل فلو خرج منها غير الضعفة بعد منتصف الليل جاز ولا دم في قول جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر و يلزم في تركه دم.

 ⁽٢) يطلق المشعر الحرام عند الشافعية على (قرح) وهو جبل صغير معروف بالمزدلفة ، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسّير المشعر الحرام جميع المزدلفة .

 ⁽٣) استحب المالكية ان يلتقط الحاج حصيات جرة العقبة السبعة من المزدلفة ، ولم يخصصوا لغيرها من الجمار موضعاً خاصاً لالتقاطها ، والمستحب عند الحنفية التقاط الحصى كله لجميع الجمار من المزدلفة .

⁽٤) واد معروف بين المزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر بمقلاع .

١٨ -- إذا وصل الحاج المفرد إلى منى أول أيام عيد النحر يطلب منه ثلا ثة أمور مرتبة على النحو التالي: الرمى ثم الحلق ثم طواف الإفاضة (١).

19 — أما الرمي فهو واجب يجبر تركه بدم، ولا يلزمه في هذا اليوم إلا رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويجب أن يكون ذلك بعد الفجر ولو وصلها قبله، ولكن وقته المستحب من طلوع الشمس إلى الزوال ويمتد وقت الأداء إلى الغروب، فإذا غربت الشمس دخل وقت القضاء، وعلى من يرمي فيه دم للتأخير (٢).

* ويندب له في الرمى:

ـــ أن يباشر رمي جمرة العقبة فور وصوله إليها ولو راكباً .

_ أن يستقبل الجمرة حالة الرمي فتكون منى عن يمينه وطريق مكة عن يساره، ولو رماها من فوقها من الطريق العلوي في المرمى أجزأه.

_ أن يكبر مع كل حصاة يرميها .

_ أن يتابع بين الحصيات السبع.

* و يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة كل شيء إلا النّساء والصيد

⁽١) وأما غير المفرد وهو القارن والمتمتع فعليه أربعة أمور مرتبة هي الرمي والذبح والحلق والطواف كما سيأتي .

⁽٢) السنة عند الشافعية أن ترمى جمرة العقبة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، فإن قدم الحاج الرمي على هذا الوقت جاز بشرط أن يقع بعد نصف ليلة النحر و بعد الوقوف بعرفة، ولو أخر الرمي عن هذا الوقت جاز أيضاً و يقع أداء لا قضاء إلى آخر يوم النحر إلى الغروب بلا خلاف وإلى طلوع الفجر في أحد قولين مشهورين.



- و يكره الطيب حتى يطوف للإفاضة. وهذا هو التحلل الأصغر.
- وتقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة واجب يجبر بالدم(١).
 - ه و بالرمي يقطع التلبية (^٢).

٢٠ ــ الحلق أو التقصير:

« بعد الرمي يحلق المفرد شعره أو يقصره ، وهو من الواجبات التي تجبر بالدم ويجب أن يعم رأسه بالحلق أو بالتقصير (٣) والحلق أفضل للرجال ويتعين التقصير بحق النساء ، فلا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها بل تأخذ من جميع شعر رأسها قدر الأنملة وكذلك يفعل الرجل إن اختار التقصير ، و يتعين الحلق بحق من كان شعره قصيراً دون الأنملة ، والأصلع يمر الموسى على رأسه (٤) .

ولا يجب على المفرد بالحج ذبح بخلاف القارن والمتمتع.

 ⁽١) والـترتيب بين هذه الأعمال سنة عند الشافعية ، فلوطاف قبل أن يرمي أو حلق قبل الرمي
 والطواف أجزأه ذلك ولم يلزمه شيء ، وكذلك عند الحنابلة .

⁽٢) يـقـطع الحاج التلبية عند جمهور العلماء عند شروعه في رمي جمرة العقبة و يقطعها عند الحنابلة حين يـفـرغ من رمي جمرة العقبة ، و يقطع التلبية في المشهور من مذهب المالكية بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلا إذا كان إحرامه بعرفة بعد الزوال فيستمر بالتلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة .

⁽٣) الأفضل عند جميع الفقهاء أن يحلق أو يقصر جميع شعر الرأس، ولا يجزىء إلا ذلك عند المالكية وأقل ما يجزىء عند الحنفية الحلق أو التقصير لربع شعر الرأس، وأقل ما يجزىء عند الشافعية ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً.

⁽٤) ولا يستحب إمرار الموسى على رأس الأصلع ولا يلزمه ذلك عند الشافعية .

* وتسقط صلاة العيد في هذا اليوم (العاشر من ذي الحجة) عن الحاج، فلا يؤديها لا في منى ولا في المسجد الحرام ولا يسن ذلك ولا يندب(!).

٢١ ـ طواف الإفاضة:

- « بعد الحلق أو التقصير، يتوجه الحاج إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة.
 - وهو أحد أركان الحج لا يتم إلا به، فلا يجبر تركه بدم.
- وتقديم الحلق عليه مندوب لا يجب في تركه دم ، لكن تقديم الرمي عليه من الواجبات و يلزم في تركه دم (٢) .
- وقت طواف الإفاضة يبدأ من طلوع فجريوم النحر فلا يصح أداؤه
 قبله، كرمي جمرة العقبة ويمتد إلى آخر العمر، لكن أداءه في أشهر الحج
 واجب يجبر بالدم.
- و يطلب في طواف الإفاضة من الشرائط والواجبات والسنن ما يطلب في طواف القدوم (٣).
- و يندب فعله قبل خلع ثياب الإحرام، وإن يتوجه لأدائه عقب الحلق
 بلا تأخير.

⁽٣) أما أهل منى غير الحجاج فيؤدون صلاة العيد أفراداً ولا يقيمونها جماعة، كما نص عليه ً المالكية.

⁽٤) تقديم الرمي على طواف الإفاضة بالنسبة للمفرد بالحج من السنن عند الحنفية وهو مذهب الشافعية وانظر في هذا التعليق رقم (١) فيما سبق. ص ٢٦.

⁽٥) انظر ما ورد في أفعال الحاج المفرد رقم (٢).



- ويجب أن يختمه بصلاة ركعتين .
- و بانتهاء هذا الطواف يحصل التحلل الأكبر، فيباح له كل شيء
 حتى النساء .
- « ومن أخر طواف الإفاضة ، أو نقص من أشواطه شيئاً ، ولو بعض شوط ، لم يتحلل من إحرامه التحلل الأكبر ولو خرج من مكة وعاد إلى بلده قبل إتمامه لزمه العود إلى مكة لأدائه ولا يزال محرماً بحق النساء حتى يؤديه (١) .

٢٢ ــ بعد طواف الإفاضة في يوم النحر، يجب عليه أن يعود إلى منى
 للمبيت في ليالي التشريق والرمى في أيامها.

وإن لـم يـسـع قـبـل عـرفـة كـما ورد في أفعال المفرد رقم (٥) فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج ثم يخرج إلى منى(٢).

٢٣ _ يجب على المفرد بالحج أن يبيت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة أو معظمها في منى (٣) و يقصر الحجاج الصلوات الرباعية في أيام منى ولو

⁽١) والركن عند الحنفية أداء أربعة أشواط منه، لأن للأكثر عندهم حكم الكل وما زاد على الأربعة من الأشواط إلى السبعة من الواجبات التي تجبر بالدم عندهم.

 ⁽٢) تقديم السعي بعد طواف القدوم من الواجبات التي تجبر بالدم عند المالكية وذلك بحق من
 كان إحرامه بالحج من الميقات وأما من أحرم بالحج من الحرم فلا يجب عليه تقديم السعي.

⁽٣) المبيت في منى ليالي أيام الرمي من السنن عند الحنفية ولا يلزم في تركها دم خلافاً لجمهور المعلماء، و يشترط في المبيت بها أن يكون فيما وراء جرة العقبة من جهة منى، فمن بات فيما دونها من جهة مكة لم يصح مبيته بالا تفاق و يسقط المبيت عند المالكية عن الرعاة وعمن ولي السقاية في مكة.



كانوا من أهل مكة ^{(١}).

٢٤ _ في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة (ثاني أيام العيد) يرمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات.

- پيتندىء وجوباًبرمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم الكبرى (العقبة).
- ه و يبتدىء وقت الرمي في هذا اليوم من بعد الزوال ، ويمتد إلى غروب الشمس ولو أخر الرمي لما بعد الغروب كان قضاء (٢) و يستمر وقت القضاء إلى غروب اليوم الرابع من أيام عيد النحر.
- لوترك من الحصيات بعضاً منها ، ولوسهواً لم يجزه الرمي حتى يستكملها سبعاً في كل جمرة (٣) .
 - لو رمى حصاتين أو أكثر مرة واحدة اعتبرت حصاة واحدة.
- لو أخطأ في الترتيب فرمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ، أو أنقص من الحصيات وأعاد في الوقت لم يلزمه الدم .
 - ه لا بد من رمي الحصاة إلى الجمرة ولا يكفي وضعها فيها بغير رمي.

⁽١) لا يقصر الصلاة عند الجمهور إلا المسافرون وأما المقيمون كأهل مكة فلا .

⁽٢) لا شيء في تأخير الرمي لما بعد الغروب عند الحنفية إلا الكراهة إن كان بلا عذر، وترتفع الكراهة مع العذر والزحام في هذه الأيام من أوضع الأعذار. والأيام الثلاثة (ثاني أيام الميد وشالت أيام العيد ورابعها) كاليوم الواحد عند الشافعية فما ترك في الأول يرميه في الثاني وما تركه في الثاني يرميه في الثالث و يقع أداء كلا قضاء.


 ⁽٣) عند الحنفية لو رمى أربع حصيات أو خساً أو ستاً صح رميه وعليه لكل حصاة أنقصها صدقة
 ولا يصح الرمى عندهم بأقل من أربع حصيات.

* ويجوز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزاً عنه بنفسه ، ويجب على المريض الذي يقدر على الرمي محمولاً و وجد من يحمله أن يرمي بنفسه ، ولا يسقط الدم عن الموكل برمي النائب عنه إلا أن يستدرك (فيرمي بنفسه) قبل فوات وقت الرمي وهو غروب الشمس رابع أيام العيد (١) .

پ و يندب لمن يرمي الجمار:

- ــ الطهارة من الحدث والخبث.
- أن يبدأ الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر.
- ـــ الـوقـوف بـعـد الجـمـرة الـصـغـرى والوسطى للدعاء والثناء مستقبلاً القـلة.
 - ـــ أن يتقدم بعد رمي الصغرى فيقف مستقبلاً القبلة للدعاء .
- ـــ أن يـرمــي الــوسـطى من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل القبلة ، ثم يتقدم بعد الرمي أمامها ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة للدعاء .
- و يـرمي جمرة العقبة كما مرّ في كيفية رميها يوم النحر رقم (١٩) ولا
 يقف عندها للدعاء .
- ـــ كما يندب له التكبير مع كل حصاة والمتابعة بين الحصيات كما مرً في رقم (١٩).

⁽١) حد العجز الذي يبيع الاستنابة عند الحنفية ألا يتمكن من الصلاة قائماً راكعاً وساجداً ويجوز عند الشافعية للمريض الذي يعجز عن الرمي بنفسه أو للمحبوس المنوع من الرمي أن يستنيب فيه، ولم يلزموه بدم إلا إذا زال عذره قبل فوات وقت الرمي ولم يرم عنه النائب، فلو رمى عنه في الوقت وزال عذره والوقت باق ولم يرم عن نفسه فلا تجب الإعادة إلا على وجه الاستحباب. ولا يلزمه دم بسبب التوكيل.



شکل رقم (۳)

٢٥ ــ وعلى الحاج المبيت وجوباً في منى ليلة الثاني عشر ورمي الجمار الثلاث يومها ، كما في اليوم الحادي عشر وليلته (١) .

٢٦ ــ من أراد التعجل في الإفاضة من منى، توجه بعد رمي الجمار الثلاث يوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثالث أيام العيد إلى مكة.

ومن أراد التأخير يبيت في منى ليلة الثالث عشر ويجب عليه حينئذٍ رمي الجمار الشلاث في اليوم الرابع من أيام العيد بعد الزوال، ثم يتوجه إلى مكة.

٧٧ _ يندب لغير المتعجل أن ينزل المحصّب وهي بطحاء خارج مكة،

⁽١) راجع رقم (٢٤) من أفعال الحاج المفرد والتعليقات عليه.

ليصلي به أربع صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وأما المتعجل فلا يندب له ذلك .

٢٨ ـ فإذا انتهى من هذه المناسك أقام في مكة حلالاً ما شاء، و يكثر خلال إقامته فيها من الطواف بالكعبة المشرفة، و يصلي بعد كل سبعة أشواط ركعتين، كما يكثر من أعمال الخير والبر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن الكريم فإن الأعمال تضاعف فيها إلى مائة ألف.

٢٩ ــ و يطلب من الحاج المفرد أن يعتمر بعد انتهائه من مناسك الحج
 وليس ذلك بشرط لصحة الحج ولكنه الأفضل ليجمع بين الحج والعمرة.


ومن أراد العمرة أحرم لها من أي موضع خارج الحرم (كالجِعِرَّانة) و (التنعيم) المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها [انظر الشكل رقم (٣)]، و يكره تكرارها في العام الواحد، وأول العام المحرم فإن اعتمر آخريوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره.

٣٠ ــ وإذا أراد الحاج الخروج من مكة ليعود إلى بلده أو لزيارة النبي صلى
 الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط (طواف الوداع) وليجعله آخر أعماله في
 مكة.

و يسقط هذا الطواف عن المرأة الحائض.

ومن عاد إلى بلده وقد نسي طواف الإفاضة وقد طاف للوداع يقع طواف الوداع بدلاً عن طواف الإفاضة (١).

⁽١) لم يفرق الحنفية في وقوع طواف الوداع بدلاً عن طواف الإفاضة بين الذاكر والناسي ، بل أي طواف طافه بـالـبـيـت بعد عودته من عرفة يقع حينئذٍ عن طواف الإفاضة وأي طواف طافه بعد طواف الإفاضة يقع عن طواف الوداع .



٣١ ــ و يندب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم القربات وأفضل الأعمال وقال جمهور العلماء بوجوبها، و يتأكد عند دخول المدينة المشرفة الغسل والتطيب وتجديد التوبة.

وإذا وصل المسجد الشريف يأتي الروضة الشريفة ليصلي ركعتين تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف و يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما و يدعوبما أحب من خيري الدنيا والآخرة، فإنه محل إجابة إن شاء الله تعالى.







حج المتمتع

- أعمال العمرة - أعمال الحج.







كيف يؤدى حج المتمتع؟

يقوم الحاج الذي أراد التمتع بالعمرة إلى الحج بالأعمال والمناسك حسب الترتيب التالي:

أولاً: يؤدي أعمال العمرة في أشهر الحج وترتيبها كما يلي.

أ _ يحرم من الميقات بالعمرة فقط فيقول: نو يت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وتكفي نية القلب والتلبية باللسان. كما ورد في أعمال الحاج المفرد رقم (١).

ب ــ يطوف بالكعبة سبعة أشواط (طواف العمرة) و يصلي بعده ركعتي الطواف وهو في شروطه وما يطلب فيه وكيفيته كطواف القدوم المار ذكره في أعمال الحاج المفرد رقم (٢).

ج ــ يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا و ينتهي بالمروة، و يهرول بين الميلين الأخضرين في كل شوط، ولا تهرول المرأة بينهما. و يتابع أعماله فيه على نفس الصفة التي ذكرت في سعي الحاج المفرد رقم (٥).

د _ يحلق أو يقصر والحلق للرجال أفضل، و يتعين التقصير بحق النساء، و بالحلق أو التقصير يتحلل المحرم بالعمرة، فيباح له كل شيء كان محظوراً عليه حتى النساء.

هـــ يبقى في مكة حلالاً لا يمنع من أي شيء من محظورات الإحرام إلى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).



ثانياً _ يؤدي أعمال الحج حسب الترتيب التالي:

أ ــ ينوي الإحرام بالحج و يلبي في موضعه الذي هوفيه بمكة المكرمة، فلا يلزمه الخروج إلى (التنعيم) أو إلى (الجعرانة) وذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الزوال، و يتجنب كل محظورات الإحرام (مر ذكرها في رقم (١) من أعمال الحاج المفرد).

ــ و يندب له أن يجعل إحرامه من نفس المسجد.

_ وأن يحرم الآفاقي الذي عنده سعة من الوقت من ميقاته ولا شيء في تركه إلا فوات الفضيلة.

_ يستحب له عند الشافعية والحنفية عند الإحرام أن يطوف بالبيت سبعة أشواط و يصلي ركعتين ثم يخرج إلى منى.

ب ــ يتوجه إلى (منى) قبل الزوال يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).

(الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف).

د _ بعد رمى جمرة العقبة صباح يوم العيد (العاشر من ذي الحجة)



بسبع حصيات يذبح دم التمتع (١).

و يشترط في دم التمتع وفي كل دم يجب على الحاج ما يشترط في الأضحية من السنّ والسلامة من العيوب فلا تجزىء الصغيرة ولا المعيبة، و يندب فيه ما كان كثير اللحم من الإبل والبقر والضأن والماعز، و يقدم الذكر على الأنثى، والأسمن على غيره.

هـ ـ بعد الذبح يحلق أو يقصر كما ورد في أعمال الحاج المفرد رقم (٢٠) و بالحلق أو التقصير يتحلل من إحرامه التحلل الأصغر الذي يباح فيه كل شيء إلاّ النساء .

و _ يقوم بالأعمال والمناسك الواردة في حج المفرد بالأرقام (٢١ _ ٢٢ _ ٢٣ _ ٣١) من طواف ٢٢ _ ٣١ _ ٣١ _ ١٥ في الرجوع إلى منى للمبيت فيها والرمي للجمار في أيام التشريق .

⁽١) ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج فإذا وجب جازت إراقته، ولم يوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح (الايضاح ٢٢٩).

تذييل: في زمان إراقة الدماء الواجبة في الإحرام ومكانها:

أما النرمان: فما وجب لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره.

وأمـا دم الـفــوات فــيجب تأخيره إلى سنة القضاء و يدخل وقته بالإحرام بالقضاء وأما مكانه فيختص بالحرم.

وما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هوفيه.

وقوله: لا يختص بزمان أي من حيث الإجزاء أما من حيث الجواز فمحله فيما لم يعص بسببه، وإلا وجب اخراجه فوراً كسائر الكفارات التي عصى بسببها (الايضاح ص ٢٣٨).



لكنه بعد أداء طواف الإفاضة يسعى سعي الحج لأنه أحرم بالحج من مكة وخرج إلى منى وعرفة دون أن يقدم السعي انظر رقم (٢٢).

وأما الاعتمار في أعمال المفرد رقم (٢٩) فلا يطلب من المتمتع بعد أعمال الحج لأنه قدم العمرة أولاً ثم تحلل منها ثم أحرم بالحج.



حج القران

كيف يؤدى حج القارن؟

يقوم الحاج القارن بالأعمال والمناسك حسب الترتيب التالي:

١ _ إذا أراد الإحرام من الميقات نوى الحج والعمرة معاً ، فيقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وتكفي النية بالقلب والتلبية باللسان ويجتنب جميع محظورات الإحرام انظر في حج المفرد رقم (١).

٢ _ إذا وصل إلى الكعبة المسرفة أدى من أعمال العمرة الطواف والسعي كما ورد في أعمال الحاج المفرد في الأرقام (٣ _ ٤ _ ٥ _ ٦ _ ٥ _ ٢) ولكنه لا يحلق ولا يقصر و يبقى محرماً، وليس له خيار في تأخير السعي لما بعد طواف الإفاضة.

٣ _ يكتفي القارن بطواف واحد عن طواف القدوم وطواف العمرة و بسعي واحدٍ عن سعي العمرة وسعي الحج فلا يلزمه التكرار عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية.

٤ _ نـم يـقـوم بالأعمال والمناسك كما ورد في حج المفرد بالأرقام (٨ _ ١٦ _ ١١ _ ١١) من الـبقاء _ ١٠ _ ١١ _ ١٧)

محرماً بعد انتهاء السعي إلى الخروج إلى منى للمبيت بها ليلة التاسع ثم التوجه منها بعد أداء فجر التاسع وطلوع شمسه إلى عرفة ثم الإفاضة من عرفة بعد غروب شمس يوم التاسع إلى المزدلفة للمبيت فيها ثم التوجه إلى منى للرمي والذبح والحلق والطواف.

• _ إذا وصل القارن إلى منى أول أيام عيد النحر يطلب منه أربعة أمور مرتبة على النحو التالي:

الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة.

٦ - فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات كما مرَّ في أعمال الحاج المفرد برقم (١٩) ثم يذبح دم القران و يطلب فيه ما يطلب في دم المتمتع كما ورد في أعمال الحاج المتمتع في (د) ثم يحلق أو يقصر كما ورد في أعمال الحاج المفرد برقم (٢٠) ثم يتوجه لطواف الإفاضة كما ورد في أعمال الحاج المفرد برقم (٢١).

ولا يلزمه بعد طواف الإفاضة سعي، لأنه مندرج ضمن سعي العمرة كما مرَّ في رقم (٣) من أعمال القارن.

٧ ــ ثم يعود إلى منى للمبيت والرمي كما ورد في أعمال المفرد
 بالأ رقام (٢٢ ــ ٢٣ ــ ٢٤ ــ ٢٠ ــ ٢٧ ــ ٢٨).

٨ - لا يحتاج القارن إلى إنشاء عمرة بعد انتهائه من أعمال القران،
 لأنه أداها مع الحج بإحرام واحد.

٩ ــ ثـم إذا أراد الخروج من مكة إلى بـلده أو لزيارة النبي صلى الله
 عليه وسلم طاف للوداع سبعة أشواط كما ورد في أعمال المفرد برقم (٣٠).



خاتمة

و بعد فهذه خلاصة موجزة لأعمال الحج بصوره الثلاثة.

ولا بد بعد ذلك من التذكير بما يلي:

أولاً: أن يخلص النية لله تعالى وأن يتحرى رضاء الله تعالى في كل عمل، وأن يتعامل مع عباد الله بأدب الإسلام وأخلاقه الرفيعة.

ثنانياً: ألا يتعجل في أي عمل من الأعمال حتى يتأكد من أنه سيفعله على الوجه المشروع، الذي لا يترتب عليه خلل أو نقص أو فساد في حجه وذلك بسؤال الشقة من أهل العلم في كل خطوة يخطوها الحاج في أعماله ومناسكه.

ثالثاً: ومن الأولى أن يكون برفقة طالب علم ثقة يبصره بأعمال الحج و يسدد أعماله و يأخذ بيده للخير.

رابعاً: ألا يتكلف من العمل ما لا يطيق وألا يعرض نفسه للأذى فإذا وجد رخصة من ثقة أخذ بها، وليعلم أن أكثر الذين يتعرضون للأذى بسبب الزحام أو بضر بات الشمس من الذين حمَّلوا أنفسهم فوق طاقتها وخاصة في اختيار غير موفق لأ وقات الرمي أو بسبب خروجهم من خيامهم لأداء مستحب رخص الله لهم في تركه بالنظر لأحوالهم وضعفهم.

ونسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم القبول والتوفيق إنه أكرم مسؤول وأفضل مأمول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه محمد هشام البرهاني



	10	De. 2012 CE			
عند الحنابلة	عند الشافعية	عند الحنفية	عند المالكية	المناسك	رقم
فرض فورا	فرض على	فرض فورا	فرض فورا	الحج	۰١
فرض فورا	التراخي فرض على	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	العمرة	_ Y
رکن	التراخي ركن	رکن (فرض) رکن (فرض)	رکن	الاحرام	۳-
سنة	سنة	سنة	سنة	التنطيف للاحرام بالغسل وغيره	<u> </u>
سنة	سنة	مكروه في الثوب	مكروه بما	التطيب للاحرام	_•
	_	بما يبقى اثره	يبقى اثره	,	
		i		خضاب المرأة قبل الاحرام	ا - ٦
سنة	سنة ا	اسنة	سنة	والحناء	
سنة	سنة	ا سنة	سنة	صلاة ركعتين قبل الاحرام	
	-			انشاء الاحرام من الميقات	_^
واجب	واجب	واجب	واجب	المكاني أو قبله	
سنة	سنة	شرط	واجب	قرن الاحرام بالتلبية	-1
سنة في مكة	سنة	سنة	سنة	جهر الرجل بالتلبية	-1.
ومنى وعرفة.					
,			سنة لغير	الغسل لدخول مكة	-11
سنة	سنة	سنة	الحائض		
مستحب	مستحب	مستحب	مستحب	دخول من الحجون	- 11
سنة	سنة	سنة	سنة	البدء بالمسجد الحرام	
		سنة	سنة	الوصول إلى الكعبة من جهة	1
سنة ا	سنة	_		باب السلام	
سنة	سنة	سنة	واجب	طواف القدوم	
سنة	سنة	سنة	واجب	صلاة ركعتين بعد طواف	
			7.,	القدوم	
شرط	شرط	شرط	شرط	النية في طواف التطوع	1
سرح ا	سرت ا		1	والوداع	1
شرط	لا تشترط	شرط	لا تشترط	النية في طواف الافاضة	
"	ا تسرح		ا مسرد	والعمرة والقدوم	
L	 	<u> </u>			



				r	
عند الحنابلة	عند الشافعية	عند الحنفية	عند المالكية	المناسك	رقم
شرط	شرط	واجب	شرط	بدء الطواف بالحجر الاسود	- 11
شرط	شرط	واجب	شرط	جعل البيت على يسار الطائف	_ ۲۰
شرط	شرط	يشترط الاكثر	شرط	كون الطواف سبعة أشواط	_ ٢١
شرط	شرط	واجب	شرط	الطهارة في الطواف من الحدث	_ * *
شرط	شرط	سنة مؤكدة	شرط	الطهارة من الخبث	<u> </u>
شرط	شرط	واجب	شرط	ستر العورة	_ Y &
شرط	شرط	واجب	شرط	كون الطواف ضمن	_ Y o
,				المسج الحرام	
شرط	شرط	واجب	. شرط	الطواف وراء حجر اسماعيل	- ٢٦
سنة	ا سنة	ا سنة	شرط	موالاة الطواف	_ **
سنة	سنة	واجب	واجب	المشي في الطواف بلا عذر	<u>-</u> ۲۸
سنة	سنة	سنة	لا يستحب	الاضطباع في موضعه	- ٢٩
سنة	سنة	سنة	سنة	الرمل في الثلاثة أشواط	۳.
				الاولى من طواف بعده سعي	
سنة	سنة	سنة	سنة	استقبار الحجر الاسود	- "1
				مهللا مكبرا	
سنة	سنة	سنة	لا يستحب	رفع اليدين عند استلام	<u> </u>
				الحجر الاسود	
	_			استلام الحجر الاسود	— rr
سنة	سنة	سنة -	سنة	بوضع اليدين عليه وتقبيله	
سنة	سنة	سنة	بدعة	وضع الخدعلى الحجر الاسود	- 78
سنة	سنة	سنة	سنة	الدعاء عند استلام	- 40
				الحجر الاسود	
سنة	سنة ا	سنة	سنة	استلام الركن اليماني	- ٣٦
	سنة ا	سنة	_	حال الطواف	-
سنة د أ		سنه لا بأس	سنة	الذكر والدعاء في الطواف	_ ٣v
لا بأس أ -	لا بأس	لا باس	مكروه	قراءة القرآن في الطواف	− ٣^
أو مكروه سنة	سنة	سئة -	سنة	اقتراب الطائف من الكعبة	
			سنه	اهراب العالف من الحلب	



عند الحنابلة	عند الشافعية	عند الحنفية	عند المالكية	المناسك	رقم .
سنة	سنة	واجب	واجب	صلاة ركعتين بعد الطواف	- 1.
سنة	اسنة	سنة	سنة	كون الركعتين خلف المقام	- 11
سنة	سنة	سنة	سنة .	الدعاء بعد صلاة الطواف	_ £Y
-	_		سنة	الشرب من ماء زمزم	_ 17
سنة	سنة	سنة		مكثرا مستقبلا داعيا	
سنة	سنة	سنة	سنة	الخروج للسعي من	£ £
				باب الصفا	
ركن	ركن	واجب	ر کن	السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط	_ 10
شرط	شرط	واجب	شرط	نية السعى	_ 17
شرط	شرط شرط	و جب واجب	شرط	کونه بعد طواف معتد به	_ £v
شرط	سرط شرط	و جب واجب	شرط	بدء السعى بالصفا	_ £^
شرط	شرط	شرط	شرط	كونه في المسعى	19
قيل شرط	ا سنة	سنة	شرط	موالاته بلا تفريق كثير	_ 0.
وقيل سنة					
شرط	شرط	واجب	شرط	كونه سبعة أشواط	ا ٥٠
سنة	سنة بشرط	سنة	سنة	الموالاة بين السعي والطواف	- 07
	عدم الفصل				
سنة	سنة	واجب	واجب	المشي في السعي للقادر	۳۰ –
سنة		سنة	سنة	الصعود على الصفا	_ °٤
سنه	سنة			والمروة والدعاء عليهما	
واجب	. 51	جائز	واجب	تقديم السعي على الوقوف	_ 00
واجب	جائز	ب بر	واجب	بعرفة ممن طلب طواف القدوم	
ى نة	سنة	سنة	سنة	الهرولة في السعي بين	_ 07
ب			—	الميلين الاخضرين	
سنة	ا سنة	سنة	سنة	الذكر والدعاء في السعي	• ٧
-	-	j		والطهارة له وستر العورة	
سنة	سنة	سنة	سنة	خطبة الامام بمكة	- ° ^
				سابع ذي الحجة	



عند الحنابلة	عند الشافعية	عند الحنفية	عند المالكية	المناسك	رقم
سنة	سنة	سنة	.سئة	احرام المتمتع بالحج يوم التروية	_ 09
سنة	سنة	سنة	سنة	الحروج من مكة إلى منى بعد شمس يوم الترو ية	- 1.
سنة	اسنة	سنة	اسنة	البيات بمنى ليلة عرفة	_ 11
سنة ا	سنة	سنة	سنة	الحنروج من منى إلى عرفة بعد شمس يومها داعيا	- 77
رکن	رکن	رکن	رکن	الوقوف بعرفة	_ 77
سنة	ر دن سنة	سنة	سنة	الجمع بين الظهر والعصر	_ 71
				جمع تقديم يوم عرفة	
سنة	سنة	سنة	سنة	خطبة بعرفة بعد الزوال	- 70
سنة	سنة	سنة	سنة	الاغتسال للوقوف بعرفة	- 77
من فجر يوم	من الزوال يوم	من الزوال يوم	من الزوال يوم	وقت الوقوف بعرفة	ا۷۲ –
عرفة إلى فجر	عرفة إلى فجر	عرفة إلى فجر	عرفة إلى فجر		
يوم النحر	يوم النحر	يوم النحر	يوم النحر		
سنة	سنة	سنة	سنة	الافاضة من عرفة	- 74
				بعد الغروب	
وارجب	واجب	واجب	ر کن	الوقوف ليلا في عرفة	- 79
,/5		7.5		لمن وقف نهارا	
سنة	سنة	سنة	سنة	الاكثار من الذكر	v·
			-	والتلبية حال الافاضة	
سنة	سنة	سنة	سنة	النزول في مزدلفة	- ٧١
~		-		والدعاء لدخولها	
واجب	سنة	واجب	سنة	جمع المغرب مع	- ٧٢
				العشاء في وقت العشاء	
واجب	واجب	سنة	واجب	المبيت في مزدلفة ليلة النحر	<u>-</u> ۷۳
سنة	سنة	واجب	سنة	الوقوف في مزدلفة	_ Y 1
				(المشعر الحرام) بعد الفجر	
مستحب	مستحب	مستحب	مستحب	أخذ الحصى من مزدلفة	_ v•



عند الحنابلة	عند الشافعية	عند الحنفية	عند المالكية	المناسك	رقم
	واجب	واجب	واجب	رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات	٧٦
مستحب	مستحب	مستحب	مستحب	التكبير مع كل حصاة	
		واجب ويجوز		الذبح لغير المفرد	- ∨ ∧
واجب	واجب	للمتمتع بعد	واجب	بعد رمي جمرة	
		الفراغ		العقبة	
واجب	ركن	واجب	واجب	الحلق أو التقصير في الحج	- V1
واجب	واجب	واجب	واجب	الحلق أو التقصير في العمرة	- ^ ·
مستحب	مستحب	واجب	واجب	تكون بالحلق أو	- ^1
•	•	7.5		التقصير في الحرم	
سنة	سنة	سنة	سنة	النزول إلى مكة لطواف	- AY
				الافاضة يوم النحر	
سنة	سنة	واجب	واجب يوم	كون طواف الافاضة	<u>- ۸۳</u>
			النحر أو في	أيام النحر	
			يوم بعده من		
			ذي الحجة		
واجب	واجب	سنة	واجب ،	البيات بمنى ليالي الرمي	۸٤ ــ
سنة	I		واحب تأخير	الترتيب بين رمي جمرة	ا ۵۰
	سنة	واجب	الحلق على	العقبة والذبح والحلق	
			الرمي	للمتمتع	
واجب	واجب	واجب	واجب	رمي الجمار الثلاث يوم	- ۸٦
. , .	,,,,			الحادي عشر والثاني عشر	
				الترتيب برمي الجمرات	- ^^
شرط	شرط	واجب	شرط	من الصغرى إلى الوسطى	
				إلى العقبة	ا , ا
واجب	واجب	واجب	سنة	طواف الوداع لغير ااک ما ا.ائة	- ^^
				المكي والحائض صلاة ركعتين بعد	^1
سنة	سنة	واجب	سنة	صلاه رافعتين بعد طواف الوداع	-^\
				طواف الوداع	



عند الحنابلة	عند الشافعية	عند الحنفية	عند المالكية	المناسك	رقم
سنة سنة	سنة السنة المادات	سنة المساق ا	سنة	الشرب من ماء زمزم الوقوف والدعاء عند الملتزم بعد طواف الوداع	-11
					A.
		3 4			*
					<i>t</i>
	7 (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)		. 3		,
			·		
					- 1.
					- m
		-			

